ومطالب بكسر اللام كما في البناية **قوله** حتى لا يمنع دين النذر والكفارة وكذا صدقة الفطر والحج والأضحية لعدم المطالب من جهة العباد كذا في البرهان **قوله** ودين الزكاة مانع حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك لان هذا دين له مطالب من جهة العباد لان حق الأخذ كان للامام في الأموال الظاهرة والباطنة الى زمن عثمان ففوض الأموال الباطنة الى اربابها خوفا عليهم من تسعاة السوء قال الشمني زاد في البرهان فصار النصاب في الحول الثاني ناقصا يمنع لوجوب ولزوم انها عبادة فلا تمنع وجوبها الزكاة كالنذر والكفارة اه **قوله** خلافا لزفر قال المرغيناني هذا الخلاف في الأموال الباطنة واما الأموال الظاهرة فعينها ودينها ما نعان وفي التجريد دين الزكاة وعينها سواء في الأموال الباطنة لا يمنع وجوب الزكاة بخلاف زكاة الأموال الظاهرة حكاه زفر كذا في البناية **قوله** في الثاني اي الاستهلاك كذا في البناية **قوله** فارغ عن حاجته الاصلية وهي ما يحفظ الانسان عن الهلاك تحقيقا كالاطعمة ودور السكنى وثياب البدن وسلاح الاستعمال او تقديرا كاثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وآلات المحترفين قاله في البرهان وقال ملا مسكين هذا القيد يغني عن قوله فارغ عن كدين لان مال المديون ليس بفاضل بل هو مستحق لحاجته الأصلية وهي دفع المطالبة والملازمة والحبس في الدنيا والمؤاخذة في العقبى كما في المستصفى انتهى قال الملا علي فلو كان له قدر نصاب لكن يحتاج الى ان يصرفه في هذه الأشياء فلا زكاة فيه كما ذكر في بعض شروح نقلة البرجندي وفيه بحث لانه ان اراد انه لا يلزمه بعد الحول

فغير

فغير صحيح وان كان قبله فلا كلام فيه انتهى **قوله** وثياب البذلة بالكسر ما لا يصان من الثياب وكثوب الخلق كالمبذلة كذا في القاموس **قوله** وكتب الفقه لاهلها وكذا الكتب الحديث والتفسير وكذا لغير اهلها الا ان تكون للتجارة ويحرم من اخذ الزكاة اذا كانت نصابا فاضلا عن حاجته بخلاف العالم الا اذا كان عنده من كل صنف اكثر من نصابين وقيمة الزائد نصاب كذا افاده في النهر **قوله** فلا بد منه تحقيقا او تقديرا يرد عليه ان الاكتفاء باحدهما يقتضي ان الانعام السائمة لو غصبت منه وتوالدت في يد الغاصب ولا بينة وجبت فيها الزكاة لوجود النماء تحقيقا وليس كذلك كذا في الفوائد القرشية واقول لا يخفى ان مرادهم بالنماء تحقيقا في الغالب والمشائخ يطلقون عبارتهم اعتمادا على المقيد منها على ان مسئلة السائمة مستثناة **قوله** كالابق الخ مثال لمال الضمار قاله الملا علي واما مال ابن السبيل فليس بضمار ولو هرب المديون من البلد سنين لم تسقط الزكاة وقيل اذا كان لا يقدر عليه بوجه ما ولا يعرف موضعه لا تجب عليه الزكاة **قوله** والمغصوب الخ زاد في النهر فان كان ثمة بينة فليس ضمارا لانه في غصب لسائمة فلا زكاة عليه وان كان الغاصب مقرا كذا في الخانية انتهى **قوله** والذي اخذه السلطان مصادرة وكذا ما ذهب به اللصوص والعدو والمحارب كما في الفتح وينبغي ان يقيد بما بعد القتال لما سيأتي في الكسر كذا افاده في النهر **قوله** وليس هو من معارفه افاد انه اذا نسيه وهو من معارفه تجب فيه الزكاة بان يعلم انه اودعه شخصا من معارفه لكنه نسي عينه كذا في الفوائد القرشية **قوله** والدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)